محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٦/١١٩

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــــــز: القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني/ عمان لـدى قصـــر عـــدل إربـــد بموجـــب أمـــر الانتـــداب رقـــم ٧/٣٤٤/٢٣/٢٠١٣/٣٠ تـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨.

المميز ضـــده: محمـــد رشـــد راشـــد الرواحنـــة. وكلاؤه المحامون وسام القباعي وأحمـد الشـورة وحمـزة الفقهـاء.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٤٨٠ تاريخ ٢٠١٥/٧/٨ المتضـمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٣٦ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ القاضي: (بإلزام الجهة المدعى عليها القـوات المسلحة الأردنية بما يلي:

١- أن تدفع للمدعي بدل أجر المثل للمساحة المعتدى عليهـا لقطـع الأراضـي ذوات الأرقـــام (١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٣٨ و١٠٤٠ و١١٠ و١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٣ و١١٠٤ و١١٠٥ و١١٠٦ و١٠٨٦ و١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٦ و١٠٩٧ و١٠٩٩ و١١٠ و٤٥٨ حوض المرقاب من أراضـي قريـة أم

السراب) وذلك من الفترة من ٢٠١٠/٨/١٢ إلى ٢٠١٣/٨/١٢ مبلغ ٥٦٦٠٧,١٢٤ ديناراً واعتبار تقرير الكشف والخبرة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، الحكم برد دعوى المدعي بالمطالبة بأجر المثل عن القطع ذات الأرقام ٧١٠ و٧١١ و٧١٢ حوض رقم ١ أبو صوانة من أراضي سما السرحان لعدم الاستحقاق القانوني، تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المكوم به والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة لمصلحة المدعي والفائدة القانونية بواقع ٩% على المبلغ المحكوم به تحسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٣/٨/١٢ وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بعدم نظر الدعوى مرافعة لكي تتمكن من بسط أسباب الاستئناف بشكل تفصيلي.

٢) أخطأت محكمتا الموضوع بعدم ردهما لدعوى المدعين وذلك لعلة عدم الخصومة و/أو توافرها و/أو لمرور الزمن المانع من سماعها.

lawpedia.jo

٣) أخطأت محكمتا الموضوع بعدم ردهما لدعوى المدعين وذلك لكون جميع بينات المدعين الخطية و/أو الشخصية لا تصلح أساساً للحكم ولا يمكن الركون إليها وغير قانونية.

٤) أخطأت المحكمة بالركون بقرارها على تقرير الخبرة والذي جاء جزافياً وعشوائياً وغامضاً وينتابه الشكوك والإبهام من كل جانب.

٥) أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مجحفاً بحق خزينة الدولة.

٦) أخطأت محكمتا الموضوع بالاستناد بقرارهما على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والنظام والأصول من جهة ومبالغاً به كثيراً من جهة أخرى.

٧) أخطأت المحكمة بعدم ردها لدعوى المميز ضدهم كونها تنطـوي علـى جهالـة فاحشة.

٨) أخطأت المحكمة بعدم ردها لدعوى المدعين وذلك لعلة عدم الخصومة.

٩) أخطأت محكمتا الموضوع باعتماد تقرير الخبرة المعترض عليها من قبل الجهـة المميزة.

١٠) أخطأت محكمة الدرجة الأولى بقرارها حيث إنها اعتمدت على البينة المقدمة من المدعين والتفتت عن البينات المقدمة من الجهة المدعى عليها وقد خالفـت بـذلك الأصول والقانون.

١١) أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة البدايـة وكـان عليها إجراء خبرة جديدة سيما وأن الخبراء قد قاموا باحتساب كامل قطعة الأرض موضوع الدعوى.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ أقام المدعي محمد رشد راشد الرواحنة الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٠٧٦ لدى محكمة صـلح المفـرق، ضد المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية يمثلها رئيس هيئة الأركـان

المشتركة بالإضافة لوظيفته بالإضافة إلى المحامي العـــام المـــدني للمطالبـــة بمنـــع المعارضة وأجر المثل لقطع الأراضي موضوع الدعوى والمبينة في لائحة الـــدعوى لثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى-للأسباب والوقائع المبسوطة في لائحة الدعوى.

وبعد أن باشرت محكمة الصلح إجراءات المحاكمة قـــررت بتـــاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية المفرق حيث سجلت الدعوى لدى محكمة بداية المفرق بالرقم ٢٠١٤/٣٣٦ وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها. المتضمن إلزام المدعى عليها بأجر المثل عن قطع الأراضي المبينة في القرار مبلغ (٥٦٦٠٧,١٢٤) ديناراً ورد الدعوى عن المطالبة بأجر المثل من أراضي أخرى مبينة في القرار.

لم يقبل المساعد العسكري بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيـــث أصـــدرت محكمـــة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٥/٩٤٨٠ المتضـــمن رد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف.

lawpedia.jo

لم يقبل القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

بالرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده أنه كان على محكمة الاستئناف نظر الدعوى واقعة وليس تدقيقاً.

في ذلك نجد إن قيمة المبلغ المحكوم به يزيد علـــى ثلاثـــين ألـــف دينـــار مبلـــغ ٥٦٦٠٧,١٢٤ ديناراً ولم تطلب الجهة المستأنفة نظر الدعوى مرافعة فإن رؤيتها مـــن

قبل محكمة الاستئناف تدقيقاً يتفق وحكم المادة (١٨٢) من قانون الأصول المدنية ممـــا يتعين رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثامن ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الـــدعوى لعدم الخصومة ولمرور الزمن.

في ذلك نجد إن الخصومة ما بين الجهة المدعية والجهة المـــدعى عليهـــا متـــوفرة وقائمة ذلك أن الجهة المدعى عليها هي الجهة التي تضع يدها تقع يدها علـــى قطـــع الأراضي دون وجه حق وإن الجهة المدعية هي مالكة لقطع الأراضي ولم تقدم الجهة المدعى عليها ما يفيد أنها تضع يدها على الأرض بسبب مشروع مما يعني أن الضرر الذي تسببه هو ضرر مستمر ومتجدد وبالتالي فـــإن الخصـــومة متـــوفرة والـــدعوى مسموعة لإبطالها التقادم المانع من سماعها مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين.

وعن الأسباب الثالث والسابع والعاشر المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات حيث إن البينات الخطية والشخصية لا تصلح أساساً للحكم.

lawpedia.jo

في ذلك تجد إن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها بينات خطية تمثلـــت بســـندات الملكية ومخططات الأراضي وكتاب مؤسسة الإسكان وبينات الشخصية تمثلت بشهادة كل من مازن راشد ومصطفى عودة وتقرير الكشف والخبرة التي أثبتت وضع الجهـــة المدعى عليها يدها على الأرض دون وجه حق وتضرر الجهة المدعيـــة فـــي ذلـــك وجميعها بينات قانونية صالحة لبناء حكم عليها مما يقتضي رد هذه الأسباب.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والتاسع والحادي عشر والتي تنصـــب على الطعن بتقرير الخبرة واعتماد محكمة الاستئناف تقرير الخبرة.

في ذلك تجد من الرجوع إلى تقرير الخبرة التي أجرته محكمـــة الدرجـــة الأولـــى واعتمدته محكمة الاستئناف في حكمها.

نجد إن الخبيرين وقد وصفاً قطع الأراضي وصفاً دقيقاً وشاملاً وبينوا في تقريرهم أن هناك اعتداء على أجزاء من قطع الأراضي والمساحات المعتدى عليهـــا وماهيـــة الاعتداء وأرفقوا بذلك مخططاً توضيحياً ثم قاموا بتقدير أجر المثـــل الســـنوي للـــرقم الواحد عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى سنة فسنة وشهر فشهر.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد قنعت بعدالة التقدير ولم يـــرد أي مطعـــن قـــانوني واقعي ينال منه وجاء مستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليهـــا بالمـــادة (٨٣) مـــن قانون الأصول المدنية فإن اعتمادها تقرير الخبرة يتفق وحكم القانون مما يستوجب رد هذه الأسباب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٧جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٣/١٦م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو		

رئيس الديوان

رقـــم/ع م